إجهاض الجنين المشوه بين المعطيات الطبية والاجتهادات الفقهية

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠٢١/٣/٢٠

إعـــــداد
الأستاذة
منى جبر علي محمد البربري
معلمة القرآن الكريم بالأزهر الشريف ـ وباحثة ماجستير بقسم الفقه المقارن ـ كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله الحنان المنان مبدع الأكوان خالق الإنسان وعلمه البيان والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى العدنان وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان

أما بعد

يتناول هذا البحث قضية هامة من القضايا المعاصرة التي استجدت في ظل الاكتشافات الطبية الحديثة ، وهي المتعلقة بإجهاض الجنين المشوه

إن الشريعة الإسلامية أولت الجنين اهتماما بالغا منذ بداية تكوينه وشرعت له من الأحكام ما يكفل استمراره فأوجبت الشريعة على والده نفقته في أثناء حمله لقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } سورة الطلاق أية رقم {٦} وأباحت الشريعة كذلك للحامل الإفطار في الصوم إذا خشيت على الجنين رعاية له ومحافظة عليه بل انها أجلت العقوبة المستحقة على الأم حتى وضع حملها والاستغناء عنها زد على ذلك أن شريعتنا منحت هذا الجنين من الأهلية ما يتلاءم وحاله.

وكل ذلك حفظا لهذه النفس لأن حفظ النفس يأتى بالمرتبة الثانية من مراتب الضرورات الخمس للانسان .

أهمية البحث

ان التقدم الطبى الواسع فى الآونة الأخيرة كشف عن الأمراض التى تصيب الجنين ،وقد استطاعت الاجهزة الحديثة رصد وتصوير الجنين فى رحم أمه بأطواره المختلفة وتحديد الأمراض التى قد تصيبه مثل التشوه ومن هنا تظهر أهمية البحث الذى

يعالج قضية من النوازل الحادثة وهى قضية اجهاض الجنين المشوه . وأيضًا تتضح أهمية البحث فى بيان موقف التشريعات المختلفة فيما يتعلق بمدى جواز الحق فى اجهاض الجنين المشوه، كما نتعرض لمدى اعتبار اجهاض الجنين المشوه سببًا من أسباب الاباحة فى التشريعات التى جرمت الاجهاض ، من عدمه،ووجهات النظر المؤيدة أو المعارضة لهذه المسألة ، وحججهم فى ذلك .

إشكالية البحث

يرمى هذا البحث الى الاجابة على عدة تساؤلات من أهمها ماذا يقصد بالاجهاض وأنواعه ؟وأسباب اجهاض الجنين المشوه ؟ وماهى أنواع التشوهات ؟ والاتجاهات الفقهية فى قضية الاعتداء على الجنين المشوه؟وحكم اجهاضه؟

منهج البحث

يقوم البحث على أساس من المنهج التأصيلى والتحليلى والمقارن ،فهو يتبع منهجًا تأصيليًا حيث يرد الفروع الى أصولها وهو يتبع منهجا تحليليًا حيث يصل الى النتائج والفروع ،كما أنه يتبع منهجا مقارنًا ، وذلك يظهر من خلال بيان التشريعات الجنائية المختلفة بالاضافة الى التشريع الاسلامى وكذلك المنهج الوصفى ،والذى يقوم على ثلاث أركان وهى تشخيص المشكلة ،ومعرفة أسبابها ،وإقتراح الحل المناسب.

أهداف البحث

يمكن تحديد أهم الأهداف التى يسعى البحث الى تحقيقها على النحو التالى:

١-المساهمة فى فتح باب الاجتهاد لاستنباط الاحكام المتعلقة بالحمل والجنين فى ظل النوازل الحادثة ،ذلك من خلال النصوص الشرعية بالاضافة الى ما توصل اليه أهل الطب وعلم الأجنة .

٢-بيان المراحل الأساسية التى يمر بها الجنين وما يكتسب فى كل مراحله منها من خصائص ومكتسبات قد تكون لها علاقة ما فى ترتيب الأحكام الشرعية وذلك وفق ما عرضه الشارع وما توصلت اليه الأبحاث الطبية الحديثة .

٣-إظهار آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين فى قضية إجهاض الجنين (فى حالته الصحية) والاستفادة منهافى الوصول الى حكم اجهاض الجنين المشوه.

الدراسات السابقة

١-إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثى

مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الاسلامية –العدد الأول-يناير ٢٠٠٨م

٢-حكم إسقاط الجنين فى الشريعة الإسلامية

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية المجلد السابع\العدد١١\السنة السابعة٢٠١٢

٣-إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير

جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم القانون الجنائى ٢٠١٢-٢٠١٣

٤-إجهاض جنين الإغتصاب فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة

د.سعد الدين مسعد هلالى الأستاذ الزائر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت .

٥-عقوبة الإعتداء على الجنين بالإجهاض

دراسة فقهية موازنة الدكتور محمد أحمد الرواشدة كلية الشريعة جامعة مؤتة.

خطة البحث

يشتمل البحث على المقدمة السابقة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث وإشكالياته ،ومنهجه ،وأهدافه ،والدراسات السابقة عليه .

المبحث الأول :التعريف بمفردات عنوان البحث ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :التعريف بالإجهاض ويشتمل على ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :معنى الإجهاض فى اللغة .

المسألة الثانية :معنى الإجهاض فى إصطلاح الأطباء

المسألة الثالثة :معنى الإجهاض فى إصطلاح الفقهاء .

المطلب الثانى :التعريف بالجنين المشوه ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :معنى الجنين فى اللغة والإصطلاح .

المسألة الثانية :معنى الجنين المشوه

المسألة الثالثة :مراحل تكوين الجنين

المبحث الثانى : أسباب الإجهاض وأنواعه ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :. اسباب الإجهاض

المطلب الثانى :أنواع الإجهاض .

المطلب الثالث : التشوهات الخلقية التى تصيب الجنين :

المطلب الرابع :الفرق بين الروح والحياة .

المبحث الثالث : قضية إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب

المطلب الأول :الإتجاهات الفقهية في الإعتداء على الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من الإعتداء على الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

المطلب الثالث : حكم إجهاض الجنين المشوه

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته .

التمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى فتكفلت برعاية الإنسان من مهده إلى لحده ، فرسمت له الطريق وأرشدته إلى أقوم سبيل ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا عالجتها. وفي ضوء هذا المنهج الرباني السديد نلمس الإشارات النبوية التي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وأسباب تشابه المخلوقات واختلافها وما قد يترتب عليه من أضرار ومنافع حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من ذكاء وجمال وصحة وعافية وغيره ، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية

هذا وقد وضعت الإكتشافات العلمية الطبية خطوطا باتت واضحة في مجال علم الأجنة ،فقد استطاعت الأجهزة الحديثة رصد وتصوير الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة مما أنار طريق العلم باكتشاف وتحديد الأمراض وخصوصا التشوهات التي قد تصيب الجنين في مراحل تطوره المختلفة مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض تلك الأجنة المشوهة قبل ولادتها رحمة بالمصابين المشوهين التي تهدد سلامتهم عاجلا وسلامة نسلهم آجلاً ، فكان هذا البحث لإماطة اللثام عن حكم إجهاض الجنين بسبب التشوه ، فأسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب والتوفيق وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم .

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالإجهاض

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :معنى الإجهاض فى اللغة

الاجهاض لغة :الاجهاض من الفعل جهض : يقال أجهض اجهاضا أو جهض .بمعنى المرأة أسقطت حملها.ويأتى بمعنى زوال الشيء عن مكانه بسرعة . ومنه أجهضت الناقة اذا ألقت ولدها فهى مجهض.وأجهضت المرأة ولدها اذا أسقطته ناقص الخلق.(١)

المسألة الثانية :معنى الإجهاض فى إصطلاح الأطباء

تعريف الإجهاض عند علماء الطب :

عرف الأطباء الاجهاض أنه انقذاف محصول الحمل قبل أن يكون قابلا للحياة.(٢)

ويقصد بمحصول الحمل أى محتوياته فى أثناء الحمل أى الجنين وملحقاته وأرى أن هذا التعريف قاصر بوضعهم قيد قبل أن يكون قابلا للحياة أى منذ ١٢٠ يوماً علما أن الحياة تبدأ فى الجنين كما يقرر الأطباء أنفسهم منذ لحظة التلقيح .

أما علماء الطب الشرعى فقد عرفوا الاجهاض بأنه "لفظ محتويات الرحم قبل الأوان اذا تم تفريغها قبل تمام الشهر السادس الرحمى وهو السن الذى يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة ويعد تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل اتمام شهور الحمل بأنه ولادة قبل الأوان .(٣)

التعريف المختار:الاجهاض هو اخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل رحم أمه .وبهذا ينسجم التعريف مع النظرة الحديثة العلمية التى تحدد بداية حياة الجنين من لحظة التلقيح الى ولادته الطبيعية ويحدد هذا التعريف صور الاجهاض كالصورة المتعارف عليها وهى اخراج الحمل بوسيلة غير تلقائية قبل موعد ولادته . والصورة الأخرى وهى قتل الجنين فى الرحم ويبين هذا التعريف أن الاجهاض قد يتم من قبل الأم أو يرتكبه غيرها .ملحوظة :قد ميز مجمع اللغة العربية بين الاسقاط والاجهاض .

فجعل الاجهاض خروج الجنين قبل الشهر الرابع .والاسقاط ما بين الشهر الرابع والسابع أما بعد ذلك فخروج الجنين يسمى ولادة.(٤)

المسألة الثالثة :معنى الإجهاض فى إصطلاح الفقهاء معنى الاجهاض فى الاصطلاح الفقهى :يستعمل الفقهاء كلمة اسقاط والقاء.وزلق.وطرح وانزال واخراج وملص.بمعنى الاجهاض .والاسقاط من السقط"بفتح السين وكسرها" ومعناه الولد الذى يسقط من بطن أمه تمامه.(٥)

والزلق من أزلقت الحامل أى أسقطت الجنين فهى مزلقة ومزلق والمزلاق الحامل الكثيرة الاجهاض.(٦)

والطرح من طرح الشىء اذا رماه بعيدا .(٧)

والملص "بفتحتين" الزلق .ومنه ملص الشىء من يدى وانملص اذا أفلت .(٨)

قال أبو عبيد"عن عمر –رضى الله عنه– أنه سأل عن املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة :قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة."(٩)

الأطباء يطلقون الاملاص على ولادة الطفل الميت . قال ابن عابدين :"هو انزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل."(١٠)

وفى الفتاوى الهندية :"اذا أسقطت المرأة الوليد بعلاج أو شربت دواء تعمدت به اسقاط الولد بمعنى أجهضته."(١١)

وعند الشافعية وليس هذا "أى العزل" كالاجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل."(١٢)

وقد استعمل فقهاء الشافعية لفظ الاجهاض . والمالكية والحنابلة يستعملون لفظ الاسقاط للدلالة على مفهوم الاجهاض.(١٣)

المطلب الثانى التعريف بالجنين المشوه

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى :معنى الجنين فى اللغة والإصطلاح

الجنين فى اللغه:جن الشيء يجُنه جنا أى ستره وكل شيء سُتر عنك فقد جن عنك ومنه سمى الجنين لاستتاره فى بطن أمه والجمع أجنة .

والجنين هو الولد فى بطن أمه فان خرج حيًا فهو ولد وان خرج ميتًا فهو سقط.(١٤)

الجنين فى الاصطلاح:

لم يخرج معنى الجنين فى استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى فهو الولد ما دام فى الرحم غير أن بعضهم قصره على الحمل الذى يتبين منه شيء من خلق آدم ولم يطلقه على ما دون ذلك .(١٥)

قال الصنعانى:"لابد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل "(١٦)

وقال الشافعى:"الجنين أقل ما يكون به جنينًا أن يتبين منه شيء من خلق آدمى"(١٧)

وقال عودة:"هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد"(١٨)

الجنين فى اصطلاح الأطباء :

الجنين هو:"الولد خلال فترة تخلقه فى بطن أمه "(١٩)

وتستغرق هذه الفترة وسطيًا (تسعة أشهر قمرية) تنتهى بولادة الجنين وخروجه من الرحم ويبلغ متوسط وزنه عند الولادة نحو (٣٢٥٠)غ .ويبلغ متوسط طوله (٥٠)سم.(٢٠)

المسألة الثانية :معنى الجنين المشوه

يقصد به الجنين الذى به خلل يؤثر على الجينات الوراثية وهذا الخلل يسمى تشوه ويختلف باختلاف درجة هذا الخلل .ومدى خطورته وتأثيره على الجنين.

المسألة الثالثة :مراحل تكوين الجنين

مراحل تكوين الجنين :العلماء والفقهاء والأطباء يقررون أن خلق الجنين فى بطن أمه يمر بأربع مراحل هى " النطفة ثم العلقة ثم المضغة والحد الزمنى لكل مرحلة منها هو أربعون يوماً ثم تأتى المرحلة الرابعة وهى مرحلة نفخ الروح .

أولا مرحلة النطفة وتكون فى الأسبوع الأول من التلقيح والنطفة من نطف الماء نطفاً اذا سال ونطف الماء تنطيفاً أى اذا صبه وتعنى النطفه الماء الصافى قل أو كثر أو قليل الماء الباقى فى الوعاء كما يسمى ماء الرجل نطفة.(٢١)

ثانيًا:مرحلة العلقة:والعلقة هى الدم الغليظ وتطلق على الدم عامة أو الشديد الحمرة وهى الجسم التونى وذلك بعد تعشيشها.(٢٢)

ويرجع العلم الطبى أن الجسم التونى يبدأ فى اليوم التاسع بعد الانغراس فى عمق بطانة الرحم يصبح مكونًا من نوعين من الخلايا هما:خلايا مركزية قليلة العدد ستتحول الى جنين فى المستقبل وخلايا محيطية كثيرة العدد ستقوم بتأمين الغذاء اللازم والضرورى لحياة وتطور الخلايا المركزية الجنينية وتدعى بذلك الطبقة المغذية .

ثانيًا : مرحلة المضغة

المضغة هى القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ .(٢٣)

وهى المرحلة الثالثة من تكوين الجنين ومنها يتشكل الجهاز العصبى والحويصلات السمعية والبصرية وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولى التناسلى والقلب وجهاز الهضم وبراعم الأطراف العلوية والسفلية .

رابعًا: مرحلة نفخ الروح:

الروح مشتق من الريح وسميت كذلك لأنها تنفخ.(٢٤)

قال تعالى : فاذا سويته ونفخت فيه من روحى (٢٥)

قال ابن منظور الروح هو النفس الذى يتنفسه الانسان وهو جارٍ فى جميع الجسد (٢٦)

وتأتى الروح بمعنى القران الكريم والوحى وعيسى عليه السلام وغيرها.(٢٧)

المبحث الثانى

أسباب الإجهاض وأنواعه

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :. اسباب الإجهاض

يعد الإجهاض تجربة شائعة نسبيا ، ولكن هذا لا يجعلها سهلة على الإطلاق . خذ خطوة نحو التعافي النفسي عن طريق معرفة ما الذي يمكن أن يسبب الإجهاض

وأسباب الإجهاض إجمالا ما يلي

{١} جينات شاذة أو كروموسومات

{٢} الحالات الطبية لدى الأم

{٣} عوامل الخطر

أسباب الإجهاض تفصيلا ما يلي

{١} جينات شاذة أو كروموسومات

تحدث معظم حالات الإجهاض التلقائي بسبب عدم نمو الجنين بشكل طبيعي ، وتقترن نحو ٥٠ في المائة من حالات الإجهاض التلقائي بالكروموسومات الزائدة أو المفقودة في معظم الأحيان ، تحدث المشكلات المتعلقة بالكروموسومات نتيجة أخطاء تحدث بالصدفة ، بينما ينقسم الجنين وينمو ، وليس بسبب مشاكل وراثية عن الآباء .

قد يؤدي شذوذ الكروموسومات إلى :

١ البويضة التالفة :تحدث البويضة التالفة عندما لا يتكون جنين .

٢ موت الجنين داخل الرحم : في تلك الحالة ، يتكون الجنين ولكن يتوقف عن النمو ويموت قبل ظهور أي أعراض للحمل .

٣ الحمل العنقودي والحمل العنقودي الجزئي : في الحمل العنقودي ، تأتي مجموعتا الكروموسومات من الأب . يكون الحمل العنقودي مصحوبا بنمو غير طبيعي للمشيمة ولكن بدون نمو جنين . الحمل العنقودي الجزئي ، يحدث عندما تبقى كروموسومات الأم ، ولكن يوجد مجموعتين من كروموسومات الأب . عادة ما يرتبط الحمل العنقودي الجزئي بشذوذ في المشيمة والجنين .

لا يعد الحمل العنقودي والحمل العنقودي الجزئي جنينا حيا . يقترن الحمل العنقودي والحمل العنقودي الجزئي أحيانا بتغيرات سرطانية في المشيمة .

{٢} الحالات الطبية لدى الأم

وفي حالات قليلة ، قد تؤدي حالة الأم الصحية إلى الإجهاض التلقائي . ومن أمثلتها ما يلي

-داء السكري غير المسيطر عليه

-الالتهابات

-مشاكل هرمونية

-مشاكل الرحم أو عنق الرحم

-مرض الغدة الدرقية

{٣} عوامل الخطر

تتضمن العوامل المتعددة التي تزيد من خطر الإجهاض ما يلي:

-العمر :النساء الأكبر من ٣٥ عاما أكثر عرضة للإجهاض من النساء الأصغر سنا.

-حالات الإجهاض السابقة : النساء اللاتي تعرضن مرتين لحالات الإجهاض المتتالي أو أكثر يكونن أكثر عرضة للإجهاض .

-الحالات المزمنة : النساء اللاتي يعانين من مرض مزمن مثل داء السكري غير المسيطر عليه يكونن أكثر عرضة للإجهاض

-المشاكل المتعلقة بالرحم أو عنق الرحم : قد تؤدي بعض حالات الشذوذ الرحمي أو أنسجة عنق الرحم الضعيفة إلى زيادة خطر الإجهاض .

-التدخين وتناول الكحول وتعاطي المخضرات غير المشروعة .

-الوزن :ترتبط زيادة الوزن أو نقصانه بزيادة مخاطر الإجهاض .

-اختبارات طفيفة التوغل قبل الولادة :تؤدي بعض الاختبارات الجينية طفيفة التوغل قبل الولادة ، مثل أخذ عينة من خلايا المشيمة وبزل السلي ،إلى خطر طفيف لحدوث الإجهاض .(٢٨)

المطلب الثانى :أنواع الإجهاض :

النوع الأول:الاجهاض الطبيعى :ويسمى هذا النوع بالاجهاض العفوى أو التلقائى. وهو الاسقاط الذى يتم من تلقاء نفسه دون أى تدخل مفتعل موضعى أو عام على سير الحمل (٢٩) أى بلا سبب ظاهر وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذى لايمكن أن تكتمل له عناصر الحياة "أو لعله ذاتية فى الأم أو فى الأنسجة الجينية "(٣٠)

وهذا النوع من الاجهاض لا تظهر فيه ارادة المرأة بل ربما يكون فيه خيرًا للأم يفضى الى انقاذ حياتها وتحصيل الرحمة بها كالامهات المصابات بأمراض القلب والسكرى وغيرها من العلل.(٣١)

ويقسم هذا النوع من الاجهاض الى عدة أنواع بحسب المراحل التى يمر بها الجنين كالاجهاض المنذر والاجهاض المحتم والاجهاض المتكرر وغيرها وبعضهم يقصره على نوعين فقط هما:(٣٢) الاسقاط العفوى العارض أى الاسقاط العفوى الوحيد الذى لم يتكرر والاسقاط العفوى المتكرر وهو حدوث ثلاثة اسقاطات عفوية متتالية على الأول.

حكمه: لم يعد الفقهاء هذا النوع من أنواع الاجهاض وذلك انسجاما مع مقاصد الشريعة الاسلامية التى لا ترتب آثارًا ونتائج على تصرفات الخلق دون ارادة أو قصد بها(٣٣) وانسجاما مع القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها"(٣٤)ولقوله صلى الله عليه وسلم :"ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..."(٣٥)

النوع الثانى :الاجهاض الاجتماعى :ويسمى الاجهاض السرى أو الاجهاض الجنائى أو الاجهاض المحرض وهو الاسقاط الناجم عن تدخل على سير الحمل بقصد انهائه أو هو انهاء الحمل النظامى ذى التصور الطبيعى دون أن يوجد خطر على حياة

الأم من هذا الحمل لمجرد أن الحمل غير مرغوب فيه لأسباب متعددة منها الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية وهذا هو الاجهاض غير المسموح به قانونًا فى معظم الدول غالبًا ما يحصل هذا النوع من الاجهاض دون مبرر كالرغبة فى عدم الانجاب.أو المحافظة على ما يسمى جمال المرأة ورشاقتها أو الاغتصاب أو التستر على فاحشة . ويمارس هذا النوع بوسائل بدائية وبشكل سرى وتقدم عليه المرأة الحامل اما بنفسها أو بواسطة غيرها سواء كان الحمل مشروعًا أو غير مشروع . وهذا النوع يسمى كذلك بالاجهاض الاجرامى أو الجنائى لأن الأم جنت على طفلها به .وعلى نفسها وعرضت نفسها للمسائلة القانونية ."لأن رضا الحامل لا يعد سببًا لاباحة الاجهاض وتعليل ذلك أن الحق الذى تحميه نصوص الاجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح .وانما هو للجنين .ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه .

النوع الثالث:الاجهاض العلاجى : ويسمى الاجهاض الدوائى أو الاجهاض الضرورى .وهو انهاء حالة الحمل من قبل الأطباء فى الحالات التى يكون فيها سير الحمل خطرًا على حياة الأم لانقاذ حياتها بشهادة طبيبين عدلين ثقة وهذا فيه مسوغ طبى للاجهاض محافظة على حياة الأم بسبب الحمل .والاجهاض الجماعى يكاد يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التى تحيط به لأن قواعد الشريعة ومقاصدها فضلت العلاج وأباحت التداوى .

المطلب الثالث التشوهات الخلقية التى تصيب الجنين

ويمكننا تقسيم التشوهات الخلقية التى قد تصيب الجنين الى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى :تتمثل فى تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة . ولا تكون عبئًا على الطفل أو الأسرة ويستطيع الطفل أن يعيش بها وفى الغالب يستطيع الطبيب المختص أن يشخصها فى الوقت المناسب.ويمكن معالجة البعض منها وبعضها يقوم الطبيب بنصيحة أهل الطفل بالقيام بإجراءات معينة لمنع تفاقمها أو حدوث مضاعفات بشأنها ويعد من بين هذه التشوهات خلل فى الإنزيمات ،وخلل فى المناعة ،عدم تخثر الدم،ثقب فى القلب،نقص فى نمو الدماغ،أو الاصابة بالعمى الألوان.(٣٦)

الطائفة الثانية :تشوهات خلقية كبيرة أو الاصابة بأمراض وراثية يكون من الصعب علاجها هذه التشوهات قد تقضى على الجنين داخل الرحم أو فور ولادته وقد يعيش بها مع العلاج المستمر والعناية الشديدة وبذل عناية فائقة. وبعض هذه التشوهات تكون واضحة والطفل مازال داخل الرحم . والتى من أمثلتها التشوهات التى تصيب الجهاز العصبى . كذلك التشوهات التى تصيب جدار البطن أو الجهاز البولى . بالإضافة الى نقص نمو الجمجمة أو المخ. وتعد هذه التشوهات من أهم الحالات التى أثارت حكم إجهاض الجنين فى حال وجودها.

الطائفة الثالثة :تتمثل فى تشوهات خلقية كبيرة أو الإصابة بالأمراض الوراثية . لا يمكن علاجها أو التعايش بها .هذه التشوهات تقضى على حياة الجنين مبكرًا.وفى الغالب تؤدى إلى الاجهاض التلقائى للمرأة الحامل .وهو مايحدث للمرأة الحامل فى مراحل الحمل الأولى غالبًا.وقد يموت الوليد بمجرد انفصاله عن أمه.ومن أمثلة هذه التشوهات الجنين الذى يولد دون جمجمة .أو بلا أطراف.أو بلا مخ.أو بلا قلب أو بلا كلى.

المطلب الرابع :الفرق بين الروح والحياة

جاءت كلمة الحياة فى القرآن الكريم على عدة معان منها :-الايمان .قال تعالى :"أومن كان ميتا فأحييناه"(٣٧).أى أنه كان ميتًا حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه والأظهر أنه كان ميتًا بالكفر فأحياه الله بالايمان .

-تأتى كلمة الحياة بمعنى "حياة الشهداء" قال تعالى "ولا تحسبن الذين قتل وفى سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون"(٣٨).

-حياة النبات وذلك فى قوله تعالى "وجعلنا من الماء كل شىء حى "(٣٩) وهذا يشمل كل كائن حى من انسان وحيوان ونبات .

-الحياة الموجودة فى الانسان والحيوان :قال تعالى "قال فيها تحيون وفيها تموتون"(٤٠).

يرى الامام الرازى أنه لا فرق بين الروح والحياة بل ان الروح هى الحياة(٤١). ويخالفه ابن حجر العسقلانى فى أن الروح تختلف عن الحياة . والحق أن الروح غير الحياة والدليل أن النبات كائن حى يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر لكن لا ارادة له ولا اختيار. فهو كائن حى ولكن لا روح فيه . وكذلك الجنين قبل نفخ الروح فيه كائن حى يتغذى وينمو منذ التلقيح وقبل أن يصل الى الرحم . والعلم يثبت أن للحيوان المنوى وحده حياة . لكنها غير قابلة للنمو والاستمرار دون اندماجه مع البويضة وكذلك الحال للبويضة .فاذا تلاقحا تكونت الخلية الانسانية الأولى القابلة للاستمرار والنمو .ومن هنا يتبين أن حياة الجنين تكون فيه منذ التلقيح لكنه لا روح فيه قطعًا لأن الروح له زمان تنفخ فيه.

المبحث الثالث

قضية إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاث مطالب

لا شك أن الكشف عن التشوهات الخلقية أصبح من الأمور المستحدثة نتيجة التقدم العلمى الهائل . الأمر الذى يتطلب معه البحث عن الحكم الشرعى لمثل هذه الحالة. وبالبحث يتضح لنا أن موقف الشرع ينحصر فى أمور ثلاثة :

١-منع حدوث هذه التشوهات-إن أمكن ذلك- وذلك عن طريق إختيار الزوجة أولًا، والإبتعاد عن زواج الأقارب وإتخاذ الاحتياطات اللازمة ،وتجنب الأسباب الخارجية المؤدية إلى حدوث تشوهات ،مثل الأدوية والتدخين والكحوليات والتعرض للأشعة .

٢-محاولة علاج هذه الأمراض أو التشوهات ،أو التخفيف منها ؛بحيث يستطيع المولود أن يتعايش مع الحياة البشرية العادية،ويتم ذلك إما عن طريق معالجة الأم الحامل من الأمراض التى تسبب التشوهات –إن أمكن ذلك-،أو محاولة مداواة الأجنة قبل الولادة عن طريق التقنيات الحديثة . والتى عن طريقها يتم معرفة الكروموسومات المسببة للتشوه ،ومعالجتها بالجينات المناسبة ،سواء تم ذلك عن طريق التدخل الجراحى ،أو عن طريق عمل التحاليل الكيماوية وحقن الجنين داخل أوردته من خلال المشيمة ٣-الإجهاض ،إذا كان هو السبيل الوحيد .

المطلب الأول

الإتجاهات الفقهية في الإعتداء على الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

لم تستقر المذاهب الفقهية المعتمدة على حكم الاعتداء على الجنين وإسقاطه قبل نفخ الروح ،بل وظهر فى المذهب الواحد عدة آراء مختلفة .

الرأى الأولى :ذهب بعض الحنفية والامام الغزالى وابن تيمية وابن رجب الحنبلى وابن الجوزى (الحنبلى) وأكثر المالكية وهو أحد أقوال الظاهرية إلى القول بحرمة الاعتداء على الجنين وإسقاطه منذ وقوع النطفة فى الرحم.

قال الامام الغزالى :"الاجهاض جناية على موجود حاصل ،فأول مراتب الوجود وضع النطفة فى الرحم فتختلط بماء المرأة ،وتستعد بقبول الحياة فإفسادها جناية فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش ،فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية فحشًا ،فيقوى التحريم كلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.(٤٢)

أدلتهم :استدل أصحاب هذه الاتجاه لما ذهبوا إليه بما يأتى :

١-ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن إمرأتين من هذيل ،رمت إحداهما الأخرى ،فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة.(٤٣)

وجه الدلالة :أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة على المرأة التى أسقطت حمل المرأة الأخرى لإثمها ، وهذا يدل على عدم جواز الإسقاط مطلقًا.

٢-قياس حرمة الاعتداء على الجنين فى بداية تخلقه ،على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فلما كان المتعرض للبيض-الذى هو أصل الصيد-مؤاخذا عليه،فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لايجوز التعرض له، لأنه أصل الانسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله ،وقد قال تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلو الصيد وأنتم

حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم"(٤٤).

قال القرطبى :"إن فى بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند الإمام مالك ،وفى بيض الحمامة المكية عشر ثمن الشاة ،وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ،ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر ،فإن إستهل فعليه الجزاء كاملًا ،كجزاء الكبير فى ذلك الطير ،ثم قال:"وأكثر العلماء يرون فى بيض كل طائر القيمة "

وجه الدلالة :أنه لما كان متلف بيض الصيد مؤاخذًا بالجزاء ،فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثمًا،قياسًا على ذلك لاخراجها سبب تخلق الولد.

٣-الإسقاط يشبه الوأد ،لعله إشتراكهما فى القتل لأن الاسقاط قتل للنفس والوأد كذلك فكلاهما حرام.

٤-إن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمنزلة العقد الذى اجتمعت فيه إرادة الرجل وإرادة المرأة (الايجاب والقبول) وأن الرجوع فى العقد يكون فسخًا ورفعًا،وإلغاء العقد دون إرادة وموافقة الطرفين غير جائز،لهذا فإنه يحلرم الاسقاط ،لأن السقط أحد الأطراف التى يتعذر أخذ رأيها.

٥-عللوا ذلك أن الماء إذا وقع فى الرحم فإن مآله الحياة وإذا لم يفسد فهو معد للحياة كالآدمى .فيكون له حكم الحياة فى إيجاب الضمان بإتلافه ،وإسقاطه يسبب قطع النسل وتقليله فهو حرام.

الاتجاه الثانى :ذهب بعض المالكية وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية إلى جواز الاسقاط كراهة فى النطفة قبل تالأربعين يومًا .الأولى من بداية الحمل ،وأنها حرام بعدها أى بعد البدء بالتخلق .

أدلتهم :واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتى :

١-إن النطفة ليست شيئًا ،ولذا لا يتعلق بها حكم حال إلقائها مثلها كما لو كانت فى صاب الرجل، لأنها لم تنعقد وقد لا تنعقد .

٢- قياس الاسقاط فى هذه المرحلة على العزل ،فقالوا،كما يجوز للرجل العزل فيجوز له الاسقاط. قال ابن حجر العسقلانى :" وينتزع من حكم العزل ،حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع ففى هذه أولى ، ومن قال بالجواز .فيمكن أن يلحق بهذا "

٣-مارواه عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم :"إذا مر بالنطفة إثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها .

وجه الدلالة :الحديث يرشد أن تصوير الجنين واكتمال خلقه يكون فى أول الأربعين الثانية ، وقبل هذه المدة لايتكون ،ولذا كان الاسقاط فى هذه الحالة جائزًا.

الإتجاه الثالث :لذهب بعض الحنفية، وبعض الحنابلة كإبن عقيل إلى جواز الاسقاط فى جميع المراحل قبل نفخ الروح فى الجنين واشترط الحنفية إذن الزوج والزوجة سواء كان لعذر أو لغير عذر.قال ابن عابدين :"قال فى النهر ،هل يباح الاسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يخلق فيه شىء .وأن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرون يومًا ." وقال ابن قدامة :"المرأة إذا تعمدت إسقاط ماليس فيه صورة آدمى فلا شىء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين الآدمى ". وظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح .

الأدلة :واستدلو لما ذهبوا اليه بما يأتى :

١-ان الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمى ،ولا تثبت له أحكام الآدمى ،من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه ،فيجوز اسقاطه ولا إثم حينئذ .

٢-إن الجنين الذى لم تنفخ فيه الروح لا يكون اسقاطه وأدًا ،لأن الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح قال تعالى :"إذا الموؤودة سئلت بأى ذنب قتلت ".(٤٥)

والوؤودة تسأل حال البعث ،ولا بعث الا بمن حلت فيه الروح ، والذى لا يكون الاعتداء عليه وأدًا ولا يحرم اسقاطه.

٣-واستدلوا ايضا بما استدل به أصحاب الاتجاه الثانى بجواز الاسقاط قياسًا على العزل.

الرأى المختار:أرى أن الاجهاض قبل نفخ الروح يشمل حكم التحريم مطلقًا (أى منذ لحظة التلقيح (العلوق-الحمل) اذًا وذلك للمبررات الاتية:

١-إن الجنين كائن حى وإجهاضه إنهاء لحياته ،ذلك أن حياة الجنين تمر بمرحلتين ،ولا يمنح وصف الأدميه الا فى المرحلة الثانية منهما ،وتحديد حقيقة الجنين قبل النفخ هو الذى يحدد مناط الحكم .ذلك أن :"إجهاض الجنين فى المرحلة الأولى إفساد وإتلاف ،والاتلاف يختلف حكمه باختلاف الشىء المتلف ، فقد يكون الاتلاف واجبًا إذا كان المتلف محرم الاستعمال أو ضررًا ،أو كان ضرره أكثر من نفعه،كاتلاف الخمر والصنم ،وقتل الفواسق من الحيوانات ،وقد يكون الاتلاف محرمًا إذا كان الشىء المتلف نافعا أو كان نفعه يغلب ضرره ،وليس للمسلم أن يتلف عضوا من أعضائه لغير حاجة ، وليس له أن يتلف أملاكه..،ولا شك بأن الجنين الذى يتكون فى بطن الأم ،ويصبح بالعلوق والانعقاد ومؤهلا

لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن لا يمكن الا أن يصنف فى الأشياء النافعة ، ولا يمكن أن يصنف فى الأشياء الضارة فيكون إسقاطه لغير حاجه محرمًا.

٢- ويمكن مناقشة الذين قاسوا جواز إسقاط الجنين على العزل ، أن هذا ممتنع لأن العزل يمنع دخول الحيوان المنوى إلى البويضة والجنين بعد التلقيح تكون حياته مستمرة ونامية .قال الامام الغزالى ، وليس هذا "أى العزل "كالاجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل .."(٤٦) ولا يلزم من ذلك هذا ، لأن العزل منع ،ولا يمثل إعتداء على الجنين لأن مبدأ التخلق هى النطفة الأمشاج، ولا توصف بالأمشاج الا بعد أن يتم تلقيحها للبويضة ،ومنعها من التلقيح بالعزل لايكون كإفساد البويضة الملقحة .

٣- ويؤيد هذا الرأى المختار ،ما أخرجه الامام أحمد عن بن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا:"أن السقط يظل محبنطيا على باب الجنة يقول :لا أدخل الجنة حتى أدخل أبوى ." وفيه دلالة على شفاعة السقط لأبويه ليدخلهما الجنة.

٤-الإجهاض قبل النفخ فيه إعتراض على إرادة الله .

٥- الاجهاض قبل النفخ يسبب ضررًا للمرأة ،ويورثها الأمراض العصبية والقلق والخوف ،وكذا فإنه يثير مشكلات إجتماعية وقانونية .

٦- حماية الأسرة وصيانة الأخلاق ،لأن الاجهاض ربما يتخذه الناس وسيلة لتسهيل الزنا لأنه يخفى آثار جريمة الزنا فسدًا لذريعة الزنا ،يحكم بجريمة الاجهاض فى هذه المرحلة إلا للضرورة .

٧-إن القول بإباحة الاسقاط فى هذه المرحلة ،وبلا ضوابط أو قيود شرعية تقتضيها الضرورة ،مفض إلى مفسدة عظيمة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح ولا تدرأ هذه المفاسد المترتبة عليه إلا بإثبات جريمته فى هذه المرحلة ، والله أعلم.

المطلب الثانى

موقف الفقهاء من الإعتداء على الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاعتداء على الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه ،وقالو إن هذا الفعل يعد قتلا لأنه أصبح بعد نفخ الروح فيه إنسانا ونفسًا مكرمة لقوله تعالى :"ولقد كرمنا بنى آدم "(٤٧).قال ابن جزى المالكى :"إذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا نفخ الروح فيه ،فإنه قتل نفس إجماعًا ." وقال الامام الغزالى :"وإذا نفخ الروح واستوت الخلقة إزدادت الجناية تفاحشًا ." وقال الامام الرملى :"ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة ، ثم أن تشكل فى صورة آدمى وأدركته القوابل وجبت الغرة .لذا فإن الاجهاض بعد نفخ الروح جريمة توجب العقوبة الاللضرورة لأن اللة حرم قتل النفس بغير سبب شرعي ،والجنين الذي نفخ فيه الروح صار نفسا آدمية ،فيحرم قتله.ولأن فيه تعريض نفس الأم لخاطر كثيرة أقلها الإلتهابات المزمنة والأمراض العصبية والنفسية التى تؤدى الى فقدانها طمأنينة القلب ، وإختلال التوازن العقلى وأخيرًا الموت.

المطلب الثالث حكم إجهاض الجنين المشوه

يعد الاسلام الاعتداء على الجنين من أشد الذنوب وأعظمها ،ويحرمه ،ذلك لأنه اعتداء على نفس مصانه ويجب حفظها ،وقتل النفس للنفس التى حرمها الله إلا بالحق ،فهو حرام بالاجماع(٤٨)،قال تعالى :"ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر "(٤٩).قال المراغى :"أى ولا يحل للنساء أن يكتمن ما خلق الله فى الارحام من ولد إذا علمت به " وقال الزمخشرى :"المراد اللآتى يبغين اسقاط ما فى بطونهن من الاجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك فجعل كتمان ما فى أرحامهن كناية عن اسقاطه وقوله :"إن كن... " ،تعظيم لفعلهن وإن من آمن بالله لا يجترىء على مثله من العظائم " ويدل على ذلك ما روى أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:"اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا:يا رسول الله وما هن ؟قال:الشرك بالله ،وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. " وقد أخرج الامام الترمزى من رواية أبى بكر عن أبلى شيبة عن عبد الله بن نمير عن يزيد عن زياد عن جامع عن شداد عن طارق عن محارب أنه قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول :"ألا لا تجنى أم على ولد، ألا لا تجنى أم على ولد " ،قال مالك :"إذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة " وتجدر الاشارة الى أن قوانين معظم البلاد الاسلامية تمنع الاجهاض وتعاقب عليه سجنًا أو غرامة أو عزلًا للطبيب الذى يمارسه .قد جاء فى قانون العقوبات الأردنى ما يعالج مسألة الاجهاض حيث نصت المادة ٣٢٠ على أن "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل ،أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وهذا ما أكدته المادة ٣٢٣ من القانون نفسه ، ولم يفصح القانون الاردنى عن غايته فى تجريم

الاجهاض أن يقصد منه حماية الجنين داخل الرحم لضمان استمراره ،أو حماية الأم نفسها من خلال تحقيق حماية الجنين بمعنى آخر هل المجنى عليه فى جريمة الاجهاض هو الجنين ذاته أم المرأة الحامل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله خير المخلوقات ، وعلى آله ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات .

أما بعد :

أولا : نتائج البحث

بعد أن انتهينا من عرضنا لحكم اجهاض الجنين المشوه فى التشريعات الوضعية. وكذلك التشريع الاسلامى . نخلص الى التوصل الى النتائج الآتية:

١-يقصد بالإجهاض خروج الجنين قبل الشهر الرابع .والاسقاط ما بين الشهر الرابع والسابع أما بعد ذلك فخروج الجنين يسمى ولادة.

٢-ترجع العوامل المؤدية الى تشوه الأجنة إلى :

- تكون الحيوانات المنوية مشوهه أساسًا .

-نتيجة وجود اضطرابات فى تكوين الجنين ،كوجود اضطرابات فى تكوين الكروموسومات سواء بالنقص أو بالزيادة .

-وقد تكون نتيجة تعرض الحامل للأشعة أو تناولها المخدرات والمسكرات أثناء الحمل . الأمر الذى يؤدى الى وجود جنين مشوه بعاهة جسمية أو عقلية.

٣-يتم اكتشاف اصابة تشوهات الجنين عن طريق التشخيص المبكر للحمل ويتم ذلك عن طريق استخدام المستحدثات العلمية والطبية الحديثة ،كمنظار رؤية الجنين.

٤-يتضح لنا من خلال البحث فى هذه المسألة ،قصور نصوص المشرع المصرى فى معالجة مدى إمكانية اجهاض الجنين المشوه ،وقصوره عن الاستجابة للضرورات الطبية المستحدثة فى مجال اكتشاف تشوه الأجنة .

٥- اختلف الفقه الحديث بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بحكم الاجهاض ،أما عن الحكم الشرعى لهذه المسألة . فقد اتجه غالبية فقهاء المسلمين الى امكانية حدوث الاجهاض . اذا تم اكتشاف التشوهات فى مرحلة ما قبل نفخ الروح –أى قبل مرور ١٢٠ يوم من الحمل- وذلك إذا كانت التشوهات خطيرة ومتعذر علاجها ،أو كان بالامكان علاجها ولكن بصعوبة فائقة ،أما فيما عدا ذلك فلا يجوز الاجهاض ،وهو ما قرره المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الاسلامى ،عندما اجاز اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح ،متى تم ذلك بموافقة الزوجين ، وشهادة طبيبين عدلين على ضرورة الاجهاض ،مع عدم تعريض حياة الحامل لخطر أشد من خطر الاجهاض.

أما فى مرحلة ما بعد نفخ الروح فى الجنين ، فقد اتفق العلماء على تحريم الاجهاض حتى ولو ثبت التقرير الطبى أنه مشوه الخلقة ،وذلك بإستثناء الحالة التى تقرر فيها لجنة من الأطباء المتخصصين،أن بقاء الحمل يشكل خطرا على حياة الأم ، فعندئذ يجوز اجهاضه ولو لم يكن فيه تشوه .

ثانيا : التوصيات

١-إن الانسان هو أعظم مقدرات الأمم فيجب أن تبذل الأمم لأجله كل ما تملك ليكون قويًا وسويًا، لذا نوصى بإنشاء مؤسسات صحية متخصصة تهتم بالأمراض التى تصيب الأجنة كالتشوه، وتقدم الارشاد للمجتمع وللأزواج بما يساهم فى حفظ الزواج ومن ثم الانجاب على جهة سليمة،وتكون هذه المؤسسات قادرة على المتابعة إذا حدثت مشكلة بسبب الأمراض التى تصيب الأجنة.

٢-نوصى بتعزيز الفحوصات الطبية الوقائية قبل الزواج مساهمة فى حياة الأسرة والنسل.

٣-نوصى العلماء والباحثين بالتوجه لبحث القضايا المتعلقة بالأسرة والنسل فى ظل الواقع العلمى المتطور.

٤-نوصى المرأة الحامل بضرورة المحافظة على حملها ، والبعد عن تناول المخدرات والمسكرات، واجتناب كافة الاساليب التى قد تؤثر على حملها بالسلب .

٥-نهيب بالمشرع المصرى ضرورة النص صراحة ضمن النصوص المتعلقة بالاجهاض، على إمكانية اجهاض الجنين فى حالة اكتشاف اصابته بتشوه ،وذلك مع إدراجه لشروط وإجراءات معينة ،يتم الاجهاض من خلالها ،وذلك حتى لايتم التحايل على هذه النصوص.

هذا فما كان من توفيق فمن الله وما كان من سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والله اسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والكتب العلمية :

١-ابن زكريا.أبى الحسن أحمد ابن فارس(٣٩٥هجرية) . معجم مقاييس اللغة.تحقيق عبد السلام هارون .دار الجيل بيروت .ج١.ص٤٨٩.ابن منظور.لسان العرب. مرجع سابق.ج٢.ص.١٠٤

٢-اللوزى.الاجهاض.مرجع سابق.ص١١٥.٣-

٣-شريف.يحيى(وآخرون).الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى.ط١.مطبعة جامعة عين شمس.القاهرة.١٩٦٩.ج١.ص.١٩٧

٤-أبو حبيب. سعدى.القاموس الفقهى لغة واصطلاحا .ط٢.دار الفكر.دمشق.١٩٨٨م.ص٧٢.

.كشاف القناع عن متن الاقناع.عالم الكتب.بيروت.١٩٨٣.ج٦.ص.٢٣

٥-ابن منظور.لسان العرب.ج٦.ص.٢٩٣

٦--مصطفى .ابراهيم ورفاقه.المعجم الوسيط.استنبابول.دار الدعوة.دون رقم أو تاريخ طبعة.ج١٠.ص.٣٩٨

٧-ابن منظور.لسان العرب.مرجع سابق.ج٨.ص.١٣٧

٨-المرجع السابق.ج١٣.ص.١٧٧

٩-البخارى .أبى عبد الله محمد بن اسماعيل .صحيح البخارى بشرح الكرمانى .ط٢.دار احياء التراث العربى.بيروت ١٩٨١م .ج٤.ص٣٣.حديث رقم(٦٤٩٣) .مسلم. الامام أبو الحسن .مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيرى (ت٢٦١هجرية) .صحيح مسلم بشرح النووى. مؤسسة مناهل العرفان.بيروت .ج١١.ص١٧٩.باب القسامة.حديث ر لارقم(١٦٨٣).

١٠-ابن عابدين. رد المحتار.مرجع سابق.ج٦.ص.٤٢٩
١١-الشيخ نظام.الفتاوى الهندية وبهامشة فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية .ط٢.دار صادر.بيروت.١٩٩١.ج٣.ص.٤٤٦
١٢-الشربيني .محمد الخطيب.مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج.دار احياء التراث العربي .ج٤.ص.١٠٣
١٣-الرملي .شمس الدين محمد بن أبو العباس الشهير بالشافعي الصغير .ت(١٠٠٤هجرية) .نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .طبعة أخيرة .دار الفكر .بيروت.ج٧.ص٣٥٠. ٣٨٣.الحطاب.أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هجرية).مواهب الجليل من أدلة خليل.مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامي . قطر .(١٩٨٧م) .ج٤.ص٢٨٨.البهوتي .منصور بن يونس بن ادريس ت (١٠٥٠هجرية)
١٤-ابن منظور:لسان العرب (مادة جنن٢ | ٣٨٥)؛ابن فارس:المقاييس في اللغة(ص:٢٠٠)
١٥-ابن عابدين:حاشية ابن عابدين(٢\٤١١) ؛الدسوقي:حاشية الدسوقي (٦\٢٢٧)؛ابن قدامة: المغني (١١\٥١١)؛ ابن مفلح:الفروع(٦\١٩)؛ الرملي:نهاية المحتاج (٨\٤٤٢).
١٦-الصنعاني:سبل السلام(٣\١٥٨٩).
١٧-الشافعي:الأم(٧\٢٦٥).
١٨-عودة:التشريع الجنائي(٢\٢٥٩).
١٩-كنعان:الموسوعةالطبية الفقهية(ص:٣٠٢)؛ابن سينا:القانون في الطب(٢\٥٧٢).

٢٠-كنعان:الموسوعةالطبية الفقهية(ص:٣٠٢)؛ابن سينا:القانون فى الطب(٢\٥٧٢).

٢١-ابن منظور.لسان العرب.مرجع سابق.ج١٤.ص.١٨٧

٢٢-اللوزى.الاجهاض.مرجع سابق.ص.٤٢٣

٢٣-القرطبى.الجامع لأحكام القرآن.ج١٢.ص.٩

٢٤-ابن منظور.لسان العرب.ج٥.ص.٣٥٩

٢٥-سورة ص.الآية رقم(٧٢).

٢٦-ابن منظور.لسان العرب.ج٥.ص.٣٦١

٢٧-القضاة.شرف.متى تنفخ الروح فى الجنين .ط١.دار الفرقان.عمان.١٩٩٠.ص٧.ومابعدها.

٢٨-الإجهاض –الأعراض والأسباب –مايو كلينك mayoclinic.orgموقع جوجل

٢٩-اللوزى.الاجهاض.ص.١١٧

٣٠-باسلامه.عبد الله حسين.الاستفادة فى الأجنة المجهضة والفائضة فى زراعة واجراء التجارب .مجلة مجمع الفقه الاسلامى .الرياض.عدد ٦جزء٣. ١٩٩.ص١٨٣٩.شريف.الطب الشرعى والبوليس.مرجع سابق.ص.١٩٧

٣١-الزبير. الزين يعقوب.موقف الشريعة الاسلامية فى تنظيم النسل .ط١.دار الجيل .بيروت.١٩٩١.ص.٢٨٨

٣٢-اللوزى.الاجهاض.ص١٥٧ وما بعدها.

٣٣-الجبور.محمد.الجرائم الواقعة على الأشخاص فى قانون العقوبات الأردنى .ط١. ٢٠٠٠م. دون دار نشر.ص٢٤٩.

٣٤-السيوطى.جلال الدين عبد الرحمن.الأشباه والنظائر.ط١.مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.١٩٩٤م. ص.١٦
٣٥-ابن ماجة.محمد بن يزيد القزوينى (ت٢٧٥هجرية).سنن ابن ماجة.دار الفكر.بيروت.١٩٩٥. ج١.ص٦٤٢.حديث رقم(٢٠٤٣).
٣٦-راجع د\محمد على البار"تشوه الجنين .المرجع السابق"ص.٤٦٥
٣٧-سورة الأنعام.الأية رقم (٢٢).
٣٨-سورة آل عمران الأية رقم (١٦٩).
٣٩-سورة الأنبياء الأية رقم (٣٠).
٤٠-سورة الأعراف الأية رقم (٢٥).
٤١-الرازى. محمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين بن عمر . التفسير الكبير ومفاتيح الغيب .ط٣.ج٥.ص.٣٤
٤٢-الغزالى.إحياء علوم الدين .مرجع سابق.ج٢.ص.٥١
٤٣-أخرجه البخارى .صحيح البخارى .ط١.دار السلام للتوزيع والنشر .الرياض.١٩٩٧م.باب جنين المرأة.ص١٤٤٩.حديث رقم(٦٩٠٤).
٤٤-سورة المائدة الآية رقم (٩٥).
٤٥-سورة التكوير .الآية رقم (٨،٩).
٤٦-الغزالى . احياء علوم الدين .ج٢.ص(٥١).
٤٧-سورة الاسراء . الآية رقم (٥٠).
٤٨-الموصلى .الاختبار.ج٥.ص٤٤.الحطاب.مواهب الجليل .ج٤.ص٢٨٩.